الحماية المدنية للمصنفات الفنية
في القانون الأردني والمقارن

إعداد

الدكتور/ غازي ابو عرابي

استاذ القانون المدني المشارك

كلية الحقوق / الجامعة الأردنية

مُلَخَّصٌ

نظم قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ كغيره من القوانين الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والعلمية والفنية. وهذه الحماية إما أن تكون جنائية أو مدنية. إلا أننا نلاحظ أن المشرع الأردني لم يحدد معالم الحماية المدنية للمصنفات الفنية، بل أنه خلط بينها وبين الحماية الجنائية خاصة فيما يتعلق بمصادرة أو إتلاف المصنف المعتدى عليه والصور المأخوذة عنه بطريقة غير مشروعة.

لذلك تأتي هذه الدراسة للتركيز على المصنفات الفنية دون غيرها، ولتحديد معالم الحماية المدنية لهذه المصنفات من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المختلفة.

مُقَدِّمَة:

انطلاقاً من أن الإنتاج الفكري حاجةَ مُلحـــةً لتثقيـــف النـــاس وتوعيتـــهم كحاجتهم للمأكل الذي يغذي أجسامهم، فقد حَرَصَ المشرع الأردني على حماية المصنفات الفنية من التشويه والتحريف والتقليد، ونصَّ صراحةً في قانون حماية حق المؤلف على حماية هذه المصنفات، وعددّت مواد هذا القانون ما يصل من أفعـــال الاعتداء إلى مصاف الأفعال الجرمية. وقد اتبع هذا القانون نهجاً واضحاً في تحـــريم الاعتداءات على حق المؤلف، وبخاصةً في مجال إتلاف النسخ والصور والمواد الـــتي استُعملت في النَّشر على ألا تكون لهذه المواد الصلاحية لعمل آخر.

وبناءً على ذلك فإنَّ حماية المصنفات هي المحور الذي يدور حوله قانون حماية حق المؤلف، لأن هذا القانون شرع من أجل حماية المصنفات سواء الفنية أو الأدبية أو العلمية، والحماية التي يضفيها هذا القانون على المصنفات تتحقق فيها الفائـــدة للمؤلف ولمصنفه، وفي النهاية تتحقق الحماية لمصلحة المجتمع بأسره الذي ينتفع بهذه المصنفات.

وسوف نلاحظ كيف حقق قانون حماية حق المؤلف توازنـــا منطقيـــا بـــين الاحتياجات المتعارضة بصورة أساسية، وهي من جهة حاجـــة المجتمـــع للمعرفـــة والتعلم، ومن جهة أخرى حماية حقوق الأفراد المبدعين. لهذا فقد وفر هذا القانون للمؤلف وسائل عديدة لحماية حقوقه الأدبية والمالية من الاعتداء عليها، إلا أنـــه لا يستطيع ممارستها، إلا بعد أن يكتسب المؤلف صفة المؤلف، ويكتسب إنتاجه الذهني صفة المصنف، وهاتان الصفتان تتولدان من واقعة النشر أو من وقت ظهور المصنف

في قالب مادي محسوس، عندئذ تبدأ الحماية القانونية للمصنفات الفنية بجميع أنواعها.

وتهدف هذه الحماية إلى منع وقوع الاعتداء على شخصية المؤلف أو على مصنفه؟ أيا كان مظهر التعبير عنه سواء كانت الكتابة أو الصورة أو التصوير أو الحركة. ومن أجل ذلك فإن قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢[(١)] [(١)] والقوانين المقارنة في هذا المجال توفر للمصنفات الفنية حماية فعالة لحقوق المؤلف المادية والأدبية، ويتم ذلك من خلال مساءلة المعتدي على هذه الحقوق من خلال نوعين من المسؤولية:-

* الأولى- المسؤولية الجزائية وتتمثل بفرض عقوبات محددة على كل من يعتدي على المصنفات الفنية بأفعال محددة كالقيام بعرض مصنف مقلّد للبيع أو للتداول أو للإيجار وتتراوح العقوبات بين الغرامة والحبس (م٥١) من القانون الأردني.

ولا شك أن إعطاء وصف الجريمة لفعل الاعتداء على هذه المصنفات يؤكد اهتمام المشرع بحقوق المؤلف لمنعه أي اعتداء عليها.

* الثانية- أما النوع الثاني من المسؤولية فهي المسؤولية المدنية وتتمثل بمجموعة من الإجراءات التحفظية وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات السريعة المؤقتة لمنع وقوع الاعتداء في المستقبل أو منع استمرار الضرر الواقع فعلاً. وعند عرض أصل النزاع على محكمة الموضوع المختصة فإن من حقها أن تقرر إتلاف نسخ المصنف المعتدى عليه والصور المأخوذة عنه بطريقة غير مشروعة، ولها أن تقرر مصادرة هذه

(١) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم (٣٨٢١) تاريخ ٩٢/٤/١٦ والمعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨.

النسخ. إضافة إلى ذلك فإن لها الحق بالحكم بالتعويض النقدي لجبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وسوف تقتصر هذه الدراسة على الحماية المدنية للمصنفات الفنية لعدة أسباب، منها: أن المصنف الفني أصبح في الوقت الحاضر يطغى على غيره من المصنفات الأخرى الأدبية والعلمية خاصة في جوانبه المالية، كما أن المشرع الأردني لم ينظم كافة الجوانب التي تتعلق بالمصنف الفني، و لم يضع معياراً واضحاً لتمييز المصنف الفني الذي يجب أن تتوافر فيه عناصر الإبداع والحس الجمالي عن غيره من المصنفات، و لم يحدد بشكل واضح معالم الحماية المدنية لهذه المصنفات بل إنه خلط بينها وبين الحماية الجنائية كما سنرى لاحقاً.

تقسيم الدراسة:

نعرض بادئ ذي بدء- وقبل الولوج في تفاصيل الحماية المدنية -لتعريف المصنف الفني الذي يخضع لهذه الحماية، مع تحديد لشروطه وأهم صور الاعتداء على المصنفات الفنية وسيكون ذلك في (الفصل التمهيدي).

وحيث أن الحماية المدنية للمصنفات الفنية على نوعين فهناك الحماية الوقائية والتي تتم من خلال مجموعة من الإجراءات التحفظية، وهناك الحماية العلاجية والتي تتم من خلال عرض أصل النزاع على محكمة الموضوع التي تقرر الجزاء المدني المناسب، لذلك فإن (الفصل الأول) سوف يخصص للحماية الوقائية ويخصص (الفصل الثاني) للجزاء المدني.

ثم ننهي هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات والنتائج والخاتمة.

الفصل التمهيدي
تعريف المصنف الفني وشروطه

للمصنف الفني مدلول واسع، إذ لا يقتصر على الفنون الجميلة بل يشمل العديد من المصنفات من موسيقية أو سينمائية أو مسرحية وغير ذلك من المصنفات في الأدب والفنون والعلوم أياً كانت الصورة المادية التي تبدو فيها والغرض من إنتاجها.

وقد أصبحت هذه المصنفات بكافة أشكالها تشغل بال العديد من القانونيين في كثير من دول العالم. نظراً إلى أهمية هذه المصنفات الفنية وبالتالي فقد عقدت العديد من الاتفاقيات المتخصصة في مجال المصنفات الفنية، من هذه الاتفاقيات: اتفاقية روما الخاصة بحماية فنائي الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات) وهيئات الإذاعة التي عقدت في ٢٦تشرين أول /أكتوبر عام ١٩٦١ وكذلك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني للعام ١٩٩٥ وغيرها من الاتفاقيات.

وقبل الخوض في الحماية المدنية للمصنفات الفنية نلاحظ أن قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وكذلك القوانين المقارنة لم تضع تعريفاً محدداً للمصنف الفني وإنما قامت بمجرد ذكر للمصنفات الفنية على سبيل المثال لا الحصر ويعود السبب في ذلك إلى اتساع مفهوم المصنف الفني بسبب التطور التكنولوجي في الوقت الحاضر والثورة الهائلة في عالم الحاسوب مما أدى إلى ظهور

العديد من المصنفات التي أدرجت تحت قائمة المصنفات الفنية مما حدا بتشريعات الدول المختلفة في مجال حق المؤلف بعدم ذكر المصنفات الفنية على سبيل الحصر بل ذكرها على سبيل المثال.

لهذا قام بعض الفقهاء بوضع تعريف للمصنف الفني كمحاولة واجتهاد فقهي لأن مفهوم المصنف الفني هو ذا مدلول واسع نظراً لاتساع دائرته.

وبناء على ذلك فإن الأمر يتطلب منا الوقوف على تعريف المصنف الفني(الفرع الأول) ثم تحديد شروطه (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تعريف المصنف الفني

المصنف هو عبارة عن ابتكار الذهن البشري بمختلف صوره الأدبية أو الفنية أو العلمية وتمنح الحماية للمصنفات العلمية على أساس أن التعبير الأدبي أو الفني هو وحده الذي يتمتع بالحماية دون الفكرة[٢] لهذا فإن المصنف يمكن تعريفه بأنه جميع الابتكارات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للاستنساخ أو هو بمعنى آخر جميع صور الإبداع الفكري في مجالات الآداب والموسيقى والفنون والعلوم[٣]. وبالرجوع إلى قوانين حماية حق المؤلف، نجد أنها لم تضع تعريفا واضحا للمصنف بل أن ما قامت به هو مجرد التأكيد على أن جميع أعمال الإبداع الفكري

---

(٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٦٧م، نبذه١٨٧،ص٣٢٥.

(٣) نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة عمان، ص١٩٧.

بصورها الأدبية والعلمية والفنية تعتبر مصنفات فكرية سواء تم التعبير عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، ومن ثم فليس المصنف مرادفا لكلمة كتاب. وهذا ما تؤكد عليه المادة (٣/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بقولها انه "تمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها"[٤].

وقد ضربت الفقرة "ب" من هذه المادة أمثلة للمصنفات فذكرت الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة والمصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ والمصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي والمصنفات الموسيقية والسينمائية والإذاعية السمعية و البصرية وأعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر و العمارة والفنون التطبيقية والزخرفية والصور التوضيحية والخرائط والمخططات و الأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية.

وهذا ما تؤكد عليه محكمة العدل العليا في معرض تحديدها للمحكمة المختصة بنظر التراع على ملكية المصنفات[٥]. وعلى عكس المشرع الأردني فقد حاول المشرع الجزائري في قانون حماية حق المؤلف وضع تعريف للمصنف في المادة الأولى التي جاء فيها "المصنف هو كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره ومهما كانت قيمته ومقصده يخول لصاحبه حقا يسمى حق المؤلف يجري تحديده

---

(٤) يقابل هذا النص في قانون حماية حق المؤلف المصري رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين رقمي (٣٨) لسنة ١٩٩٢ (٢٩) لسنة١٩٩٤ المادة (١).وكذلك المادة (١/٢) من اتفاقية بيرن.

(٥) انظر، عدل عليا، رقم ١٩٩٩/٧٨،المجلة القضائية والتي يصدرها المعهد القضائي الاردني لسنة ١٩٩٩ ص ٢٥٨

وحمايته طبقا لأحكام هذا الأمر"(٦). و لم يكتفي المشرع الجزائري بهذا، بل عاد في المادة الثانية وقام بتعداد المصنفات التي تشملها الحماية القانونية.

نخلص مما تقدم أن التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف وكذلك اتفاقيتي بيرن والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لم تضع تعريفا للمصنف الفني وإنما قامت بذكر المصنفات التي تخضع للحماية القانونية على سبيل المثال لا الحصر(٧).

ومن الجدير بالذكر أن وضع التعاريف هو من عمل الفقه وان عدم إيراد تعريف للمصنف لا يعد نقيصه في هذه التشريعات. وأمام خلو التشريعات من تعريف للمصنف، فقد حاول العديد من الفقهاء وضع تعريف للمصنف الفني، فذهب البعض منهم في تعريفه بأنه الذي يخاطب الحس الجمالي عند الجمهور ويتم التعبير عنه إما بالخطوط والألوان أو الحركات أو الأصوات أو الصور أو الأصوات والصور معا(٨). وذهب البعض الآخر(٩) إلى اعتباره ابتكارا فكريا الغرض منه استهواء الحس الجمالي للشخص الذي يحس به، في حين يذهب آخرون(١٠) إلى أن المصنف الفني هو الذي تظهر وتتميز فيه عناصر الإبداع الجمالي والانفعال الجمالي.

---

(٦) صدر القانون الجزائري بموجب الأمر رقم ٧٣-١٤ المؤرخ في ١٣ ابريل ١٩٧٣ المتعلق بحق المؤلف الصادر بالجريدة الرسمية العدد (٢٩) السنة العاشرة يوم الثلاثاء ١٠ ابريل سنة ١٩٧٣.

(٧) أبرمت اتفاقية بيرن في ٩ أيلول عام ١٨٨٦ وعدلت عدة مرات كان أخرها في أيلول عام ١٩٧٩، أما الاتفاقية العربية قد تمت المصادقة عليها عدة مرات كان أخرها في أيلول عام ١٩٧٩، أما الاتفاقية العربية قد تمت المصادقة عليها في بغداد في ٢-٥ تشرين الثاني ١٩٨١

(٨) محمد حسام محمود لطفي،المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية،الكتاب لثالث، القاهرة، ١٩٦٦ ص٣١-٣٢.

(٩) نواف كنعان،حق المؤلف،المرجع السابق ص ٢١٩.

(١٠) W.R.Cornish-intellectual property(patent copy right trademark and allied rights) fourth edition, London1999 page 388.

وهكذا يتضح أن أقرب التعاريف إلى محجة الصواب هو الذي يركـــز علـــى الابتكار الذهني، وان يخرج هذا الابتكار من ذهن المؤلف إلى العالم الخارجي، ومن هنا نستطيع وضع تعريف للمصنف الفني بأنه " كل ابتكار ذهني تظهر فيه عناصر الفن والإبداع الإنساني ويظهر إلى عالم الواقع بصوره مادية محسوسه ".

وبذا يغدو تعريفنا أقرب إلى التعريف الجامع المانع للمصنف الفني للاعتبارات التالية:

أولا : طبيعة المصنف الفني:

تتراحب أبعاد التعريف لتشمل المصنفات الفنية بكافة صنوفها سواء كانـــت المرئية أو السمعية أو الفنون الشعبيه الفولكلورية.

ثانيا : شرائط المصنف الفني الخاضع للحماية المدنية:

حمل التعريف في سياقه شرائط المصنف الفني الذي يوفر له القـــانون حمايـــة قانونية بشقيها الجزائية والمدنية.

الفرع الثاني
شروط المصنف الفني

اختلف الفقه والقضاء في تحديد الشروط الواجب توافرها في المصنف الفـــني لكي يخضع للحماية القانونية، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار شرط الابتكـــار الشرط الوحيد للحماية[11]. إلا أن سهام النقد قد وجهت لهذا الرأي باعتبـــار أن

(١١) محمود جمال الدين زكي،دروس في مقدمة الدراسات القانونية،القاهرة ١٩٦٤ ص ٣٣٩.

وجود الابتكار في خلد صاحبه لا يوفر الحماية له ما لم يظهر إلى عالم الوجود كحقيقة ملموسة يحميه القانون ويمنع الاعتداء عليه[١٢] وذهب رأي آخر إلى أنه يشترط توافر ثلاثة عناصر في المصنف الفني ليكون جديرا بالحماية القانونية وهما الفكرة والتصميم والتعبير، ولا بد من وجود تلازم بينهما، فالفكرة لا تخرج إلى حيز الوجود دون أن يكون هناك تصميما على ذلك، ألا أن هذا التصميم لا يستحق الحماية قبل التعبير عنه في شكل مادي ملموس[١٣].

إلا أن الرأي الغالب في الفقه يذهب إلى ضرورة توافر شرطين في المصنف الفني لكي يكون محميا[١٤]، أولهما : أن يتضمن المصنف ابتكاراً، وثانيهما: أن يظهر المصنف إلى العالم الخارجي في شكل محسوس. وسوف نتناول هذين الشرطين بنوع من التفصيل:

الشرط الأول: أن يتضمن المصنف ابتكارا (الأصالة)

لا يتمتع المصنف الفني بالحماية القانونية ما لم يكن مبتكرا، وهذا ما تؤكد عليه صراحة المادة (٣/أ) من قانون حماية المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢. حيث تنص على أن " تمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها".

---

(١٢) سهيل حسين الفتلأوي،حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، منشورات وزارة الثقافة والفنون،١٩٧٨، ص١٥٩.

(١٣) مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الأول،المرجع السابق، النظرية العامة، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو مصرية،١٩٥٨،ص٣٥

(١٤) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨،ف١٨٧ ص٣٢٥.- محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الحق، القاهرة، ص٥٠، محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٧٩،ص٧٤، أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، الاسكندرية، منشأة المعارف،١٩٦٧، ص٣٩

ويتضح من هذا النص أنه متى كان هناك مصنف مبتكر فأن القانون يحمي واضعه، وهذا يعني أن القانون يحمي هذا الشخص لأنه صاحب حق، والواضح أيضا أن الابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه الحماية القانونية.

وليس المقصود بالابتكار الاختراع الذي لم تأت به الأوائل، ولكن يقصد به أي إنتاج ذهني يبذله واضع المصنف ويسفر عن خلق فكرة جديدة تتميز بطابع شخصي خاص من خلال جهده الشخصي وعبقريته. وذلك بغض النظر عن طريقة التعبير عنه سواء أكانت الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، وأياً كانت قيمتها الأدبية وأهميتها المادية(١٥).

إلا أنه يلاحظ أنه لكي يكون المصنف مبتكرا يجب أن يتضمن الأصالة Loriginalite أو الجدّة La nouveaute (١٦)، والأصالة قد تكون في الإنشاء أو في التعبير، ويقصد بالأصالة في الإنشاء بروز شخصية المؤلف في بناء المصنف أو تركيبه بحيث يعبر المصنف عن أفكاره الشخصية دون أن يكون مشتقا أو مقتبسا من مصنف آخر. وهذا يشمل المصنفات الأصلية التي تظهر لأول مرة، وكذلك المصنفات المشتقة من المصنفات السابقة التي أدخل عليها المؤلف الجديد

(١٥) عصمت بكر وصبري خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠١،ص١٧.

(١٦) يجب عدم الخلط بين مفهوم الأصالة والجدة، ولتوضيح التفرقة بينهما فإذا عكف فنانان حرفيان مثلا على نحت تمثالين خشبيين صغيرين يمثلا فيلا، فإن كلاً منهما بعمله يخلق عملاً أصلياً وإن تشابه التمثالان و لم يأتيا بتحديد وذلك أن كلاً منهما منفرداً قد مارس نشاطاً خلاقًا بيد أن الأمر يختلف لو أن أحد الفنانين اكتفى بالنقل عن عمل الفنان الآخر، ولمزيد من التفصيل حول هذه التفرقة راجع جورج حبور، في الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦،ص١٨٥.

تعديلا في جوهرها أو ترتيبها أو في تحقيقها أو حتى في ترجمتها بحيث تبرز شخصية واضع المصنف من خلال التعديلات التي أدخلها عليها.

أما الأصالة في التعبير فتظهر في التصميم الداخلي للمصنف وفي شكله النهائي، لهذا نجد أن لكل مؤلف أصالته الشخصية في التعبير عن مصنفه بغض النظر عن الفكرة التي يتضمنها، وهذا يفسر أن لكل أديب طريقته الخاصة في الكتابة حتى في نفس الموضوع.

أما الجدة فلا يقصد بها أن يكون المصنف جديدا في كل شيء أو أن يتضمن أفكارا جديدة لم يسبق المؤلف إليها أي أحد من قبله، بل أن القانون لم يتطلب أن ترد الجدة على الموضوع بل يكفي أن ترد على طريقة العرض أو على طريقة المعالجة. ويترتب على ذلك أن شرط الابتكار يكون متوافرا حتى ولو عالج المؤلف موضوعا قديما بأسلوب أظهر فيه شخصيته، فالمهم أن يكون واضع المصنف قد بذل جهدا ذهنيا في وضع مصنفه، مهما كان هذا الجهد، ومهما كانت قيمته أو النتائج التي توصل إليها، ولا يؤثر على ذلك مدى تقبل الناس لها[١٧].

يتضح مما تقدم أن بذل المؤلف لجهد شخصي أو جهد ذهني هو معيار الابتكار، ونلاحظ أن المشرع الأردني قد أخذ بهذا المعيار، حيث نصت المادة (٥) من قانون حماية حق المؤلف على أنه "مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف المصنف الأصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفا لأغراض هذا القانون:

---

(١٧) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨ حق الملكية، المرجع السابق ص٢٩٢، توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية، الإسكندرية ١٩٧٦، ص٥٤٠-٥٤١. حسن كيره، المدخل لدراسة القانون، القاهرة ١٩٧٤، ص٤٨٣

أ- من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر منها أو تلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه أو فهرسته أو غير ذلك من الأوجه التي تظهره بشكل جيد.

ب- المؤدي الذي ينقل إلى الجمهور عملا فنيا وضعه غيره سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأي طريقة أخرى.

ج- مؤلفو الموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة والمجموعات المشمولة بالحماية بموجب أحكام هذا القانون ". بينما نجد أن المادة (٧) من نفس القانون ذكرت عدداً من المصنفات لا تتمتع بالحماية القانونية إلا إذا تميزت هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار ومنها القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها، وكذلك الأنباء المشهورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية، والمصنفات التي آلت إلى الملكية العامة.

خلاصة القول أن كل من وضع مصنفا فنيا ينطوي على جهد ذهني شخصي فإنه يعد مبتكرا ويكون له كافة حقوق المؤلف على مصنفه. ويرجع لقاضي الموضوع تحديد فيما إذا كان المصنف مبتكرا أو أنه غير مبتكر وله الاستعانة بالخبراء في هذا المجال[١٨] ونعتقد متى ما ثبت له أن الشخص قد بذل مجهوداً ذهنياً فإن شرط

(١٨) إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، القاهرة، ١٩٨٥، ص٥٧.

الابتكار توافر ولا ينبغي بعد ذلك تقدير القيمة العلمية أو الفنية لهذا المجهود، فقد ينطوي كتاب على الابتكار حتى لو كان هذا الكتاب من الكتب المدرسية أو حتى لو كان الكتاب لا يقرأه إلا العامة.

وأخيراً يجب أن يتم التركيز على المجهود الذهني الذي بذل في المصنف لأن هذا المجهود الذهني يعتبر جوهر كل عمل أدبي أو فني، باعتباره المحور الذي يرتكز عليه المصنف[١٩].

الشرط الثاني: ظهور المصنف إلى حيز الوجود في شكل مادي محسوس:

إن الأفكار الكامنة في خلد صاحبها، والتي لم يعبر عنها لا تعتبر مصنفا، وبالتالي لا تتمتع بالحماية القانونية ما لم تخرج هذه الأفكار إلى عالم الوجود بشكل مادي محسوس. وهذا الشكل هو الذي يجعل القانون يسبغ عليها حمايته. ولتوضيح ذلك يفرق الفقه بين مراحل ثلاث يمر بها المصنف الفني، الأولى الفكرة وهي في حد ذاتها لا ترقى إلى مرتبة المصنف، إذ أن الأفكار ملك الجميع كالخير والشر، والثانية التصميم ومعناه أعمال العقل في الفكرة الأولى والتنسيق بين جوانبها وهي أيضا لا ترقى إلى مرتبة المصنف، والثالثة التعبير عن الفكرة وهي إخراج التصميم إلى حيز المحسوسات وتكون الأفكار قد وصلت إلى مرحلتها النهائية، ولبست الثوب الذي تظهر فيه للجمهور، وهذه المرحلة الثالثة، وهي التي تصل بالفكرة ثم بالتصميم إلى مرتبة المصنف الذي يدخل في حماية القانون[٢٠].

---

(١٩) عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٨، دار النهضة العربية ص١٣.
(٢٠) مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الأول، ص٣٤ وما بعدها.

والتعبير عن الفكرة يتم بطرق مختلفة حيث يعبر المؤلف عن أفكاره وهو ما يسمى بالأسلوب التعبيري والذي يختلف من مؤلف إلى آخر، وهكذا قد نجد لدى ذهن شخصين مختلفين فكرة واحدة، ولكن التعبير عنها يختلف بينهما. لهذا فإن الحماية القانونية تنصب على الأفكار التي يتم التعبير عنها، أما تلك التي لم تخرج إلى حيز الوجود فهي تبقى مجرد أفكار لا يتولى القانون حمايتها[٢١].

وفي هذا الصدد نلاحظ أن المصنفات الفنية تختلف عن المصنفات الأدبية والعلمية، ففي المصنفات الفنية يجب أن يقوم الفنان شخصيا بالتصميم والتعبير عنه، ولا قيمة إطلاقا للتصميم إذا لم ينفذه الفنان. وتفسير ذلك أن المصنفات الفنية يبرز فيها الطابع الجمالي من ذوق وحس جمالي للمصنف، لذلك فإن أسلوب التعبير عن المصنف الفني ضروري أن يقوم به الفنان شخصيا، حتى يظهر هذا المصنف بالصورة الأجمل وتصل الفكرة إلى كل من ينظر أو يسمع مضمون المصنف الفني.

نخلص مما تقدم أنه متى توافر شرطا الابتكار (الجهد الذهني الشخصي) والتعبير عن ذلك في شكل مادي محسوس، نصبح أمام مصنف وينشأ حق لمؤلفه أيا كان نوع المصنف أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه. ونؤكد على أن إيداع المصنف في مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية ليس شرطاً لنشوء حق المؤلف في مصنفه. وحسنا فعل المشرع الأردني بإلغاء نص المادة (٤٥) من قانون حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ والتي كانت تنص على أنه " لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في أي مصنف لم يتم إيداعه لدى المركز وفقا للأحكام

---

(٢١) رضا متولي وهدان- حماية الحق المالي للمؤلف، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ٢٠٠١، ص٤٣، أنظر كذلك، عبد الحفيظ بلقاضي – مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، دراسة تحليلية نقدية، دار الأمان، الرباط- المغرب، ١٩٩٧، ص٥٤.

والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون". وقد استعاض عنها المشرع بـالنص الحالي بموجب القانون المعدّل رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ الذي ينص على أنـه " لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا المصنف".

فالنص السابق كان يشترط الإيداع لتوفير الحماية القانونية للمصنف، علما بأن حقوق المؤلف تنشأ من لحظة وجود الابتكار والتعبير عنه بأي طريقة تخرجه إلى عالم الوجود، أما الإيداع فهو إجراء شكلي لبعض أنواع المصنفات يتطلبه القانون لغايات إثبات نسبة المصنف إلى صاحبه، وكذلك لغايات تنظيمه.

وهناك العديد من المصنفات الفنية كاللوحات الفنية والمنحوتات والتي تتنافى طبيعتها مع الإيداع ويصعب تحقيق ذلك، ولا سيما وأن المادة (٣٨) من القـانون المشار إليه تشترط لصحة الإيداع أن تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف مـن جميع الوجوه ومن أجود نسخة منتجة.

وفي هذا الصدد نجد أن محكمة التمييز وتطبيقا لهذا النص قررت أنه (ما يتم بيعه أو توزيعه قبل الإيداع تشمله الحماية وأنه لا تسمع الدعوى بحماية حقـوق المؤلف في هذا المصنف إذا ما تم توزيعه أو بيعه قبل إيداعه بالصورة المنصوص عليها في القانون)(٢٢).

الفصل الأول
الحماية الإجرائية للمصنفات الفنية

(٢٢) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٢٧٩٧، المجلة القضائية الصادرة عن المعهد القضائي الأردني، لسنة ٢٠٠٠ ص ٤/٣٦٥.

تعتبر الحماية الإجرائية أو الوقائية جزء لا يتجزأ من الحماية المدنية باعتبار أنها تخرج عن نطاق الحماية الجزائية للمصنفات الفنية، وهي من اختصاص القاضي المدني عند ما يثبت له وقوع اعتداء على حق من حقوق المؤلف.

وتتمثل الحماية الإجرائية بمجموعة من الإجراءات الوقتية التي نص عليها قانون حماية المؤلف، والتي تهدف إلى تمكين المؤلف من إثبات واقعة الاعتداء على حق من حقوقه، وحصرها تمهيدا لإزالتها،وطلب الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة إن كان له مقتضى.

ولهذه الحماية شروط معينة لا يستطيع مؤلف المصنف أن يمارسها ويلجأ إليها إلا بتوافر هذه الشروط، وهي وقوع اعتداء على حق من حقوق المؤلف والتي كفلها القانون بالرعاية، وعدم حصول المعتدي أو المسؤول عن الاعتداء على إذن خطي من المؤلف أو من يخلفه. إلا أننا نلاحظ أن هذين الشرطين ما هما في الحقيقة إلا شرط واحد، فإذا ثبت وقوع الاعتداء على حقوق المؤلف، فهذا يعني أنه قام بأفعال دون إذن كتابي من المؤلف.لهذا فان الأمر يتطلب مناقشة هذه الشروط وهذا سيكون موضوع (المطلب الأول) ثم سوف نحاول تحديد الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع اعتداء في المستقبل أو منع استمرار الضرر الواقع فعلا ومنع تفاقمه وهذا ما سوف نعالجه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول
شروط تطبيق الحماية الإجرائية للمصنفات الفنية

من استقراء نصوص قوانين حماية حق المؤلف نجد إنها تشترط لمنح الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف على مصنفه، وقوع اعتداء يتمثل بقيام المعتدي إما بتقليد أو بيع أو إيجار أو توزيع أو تشويه للمصنف بدون الحصول على موافقة كتابية من المؤلف من أجل مباشرة هذه التصرفات[٢٣].

وبناء على ذلك، فان الشروط اللازمة للحصول على الحماية الإجرائية للمصنفات الفنية هي:

الشرط الأول: وقوع اعتداء على حق من حقوق المؤلف المبتكر لمصنف فني:

من المعلوم إن للمؤلف نوعين من الحقوق تنشأ عن ملكيته لمصنفه، وهما الحق المالي، والحق الأدبي، وقد نص عليهما صراحة قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادتين الثامنة والتاسعة منه.

ويقصد بالحق المالي احتكار المؤلف استغلال مصنفه، استغلالاً مالياً. والاحتفاظ بما يحققه من كسب مادي ناتج عن تقديم إنتاجه الفكري إلى الجمهور، ذلك أن هذا الكسب الذي يعود على المؤلف ما هو إلا ثمرة جهده، لذلك من الطبيعي أن يستأثر به وحده. وهذا ما تؤكد عليه المادة (٩) من القانون الأردني بقولها (للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه بأية طريقة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه) وتطبيقا لذلك ذهبت محكمة التمييز إلى أن إقدام المشتكي عليه بتقليد المصنف وتوزيعه ونشره وطرح المصنف

(٢٣) انظر حول ذلك أسامة احمد المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف، دراسة مقارنه، ١٩٩٦، ص ٤٠

للتداول يشكل جريمة مستمرة(٢٤).

أما الحق الأدبي فهو حق كل شخص في أن يفكر وان يبتكر وان ينتج نتاجا أدبيا أو فنيا أو علميا يعبر عن أفكاره ومواهبه ومعتقداته. لهذا فان النتاج الفكري وثيق الصلة بمبدعه لأنه جزء من فكر الإنسان، ويدل على ثقافته وعقليته، وهذه كلها مما يتصل اتصالاً وثيقاً بكيانه الأدبي في المجتمع، ولهذا فإن هذا الحق يعد من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، ويترتب على ذلك أنه لا يقوم بمال، لذلك فان المشرع منع التصرف فيه أو الحجز عليه ولا يسقط بالتقادم(٢٥)، ويظل هذا الاعتبار قائماً طالما وجد المصنف(٢٦).

وبالرجوع إلى المادة (٨) من القانون الأردني نجد أنها تحدد الحقوق الأدبية للمؤلف بالتالي:

حقه في نسبة مصنفه إليه، وحقه في تقرير نشر المصنف، وحقه في تعديل المصنف وتغييره، وحقه في سحب المصنف من التداول، وأخيراً حقه في دفع أي اعتداء على مصنفه، وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه وهو ما يطلق عليه (الحق في احترام المصنف)(٢٧).

---

(٢٤) تميز جزاء رقم ٤٧/١٩٩٥ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٥ ص ٢٨٣٦.

(٢٥) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني،المدخل للعلوم القانونية،ج ١ الطبعة السادسة،١٩٨٧ ف ٢٦٧ ص ٦١٤.

(٢٦) احمد سلامة، المدخل لدراسة القانون،الكتاب الثاني"نظرية الحق"،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٤ ف ١٦٨ ص ٢٩٩.

(٢٧) لمزيد من التفاصيل حول هذه الحقوق راجع،خاطر لطفي،قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات، الطبعة الأولى،١٩٨٨ ص ٤٢ وما بعدها.

وبناءً على ذلك، فإن أي مساس بهذه الحقوق يشكل اعتداء عليها كما لو قام شخص آخر غير المؤلف بنسبة المصنف إليه أو شارك المؤلف في هذه النسبة، أو أن يقوم الناشر بنزع اسم المؤلف من على مصنفه دون وجود اتفاق يقضي بذلك. ففي جميع هذه الحالات من حق المؤلف إثبات وقوع اعتداء على حقه في نسبة المصنف إليه بوسائل الإثبات كافة، ما دام الأمر يتعلق بواقعة مادية، وتحايلا على قاعدة من النظام العام[٢٨].

كذلك فإذا رأى المؤلف أن مصنفه غير صالح للنشر، فلا يستطيع أحد إجباره على نشره، وإلا فإن إجباره على ذلك فيه اعتداء على حقه في النشر، وبما أن للمؤلف الحق في اختيار طريقة النشر وموعده، فقد يرى الفنان التشكيلي أن يعرض اللوحات التي قام برسمها في معرض معين يقام في وقت معين أو أن يعرضها للبيع في محل تجاري خلال موسم معين، وقد يقدم المغني أغنية معينة خلال مهرجان للأغنية للمشاركة في التنافس على إحدى الجوائز المالية. ويترتب على ذلك، أن إجبار المؤلف على نشر مصنفه بطريقة غير الطريقة التي يختارها أو في غير الموعد الذي يحدده يشكل اعتداء على حقه في النشر.

وقد وصلت الحماية القانونية لحقوق المؤلف أنه حتى في حالة وجود اتفاق بين المؤلف والناشر، على أن يقوم الأول بتنفيذ مصنف معين في حين يقوم الثاني بنشر هذا المصنف، فإن من حق المؤلف الامتناع عن تنفيذ هذا الاتفاق لارتباط ذلك بحق تقرير النشر وهو حق أدبي، ولا يجوز إجباره على ذلك.

---

(٢٨) عصمت بكر، وصبري خاطر، المرجع السابق ص٩٢.

ويبقى للناشر الحق بالمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، ولا يجوز له اللجوء إلى الإكراه المالي للضغط على إرادة المؤلف، لأن في ذلك مساس بحرية المؤلف في نتاجه الفكري[٢٩].

وتجمع قوانين حماية حق المؤلف على أن حق تعديل المصنف هو حق خالص للمؤلف وحده، لأن المصنف أحد مظاهر شخصية المؤلف ويعبر عن أفكاره وشعوره، لذلك لا يجوز للغير القيام بأي تعديل أو تغيير أو حذف على المصنف إلا بإذن خطي من قبل المؤلف نفسه، فإذا فعل أحد شيئا من ذلك دون إذنه كان في هذا اعتداء على حق المؤلف الأدبي، وله أن يمنع الاعتداء بعدم السماح بإجراء أي تغيير أو تعديل يقع على مصنفه بدون إذنه، باعتبار أن هذا المصنف يعتبر مرآة المؤلف الخاصة. كما أن قيام الغير بأي تعديل أو تغيير على المصنف أثناء النشر أو الطباعة يشكل اعتداء على حق المؤلف في تعديل مصنفه، ولا يجوز للناشر إدخال أي تغيير على المصنف، حتى مجرد حذف عبارة يعتقد أنها تتضمن قذفا يستوجب مسؤولية المؤلف أو يعتقد أن ذلك لمصلحة المصنف، إذ عليه الحصول على إذن المؤلف في أي تعديل أو حذف يقوم به[٣٠].

خلاصة القول، أن أي تحريف أو تشويه أو تعديل أو تغيير للمصنف أو أي شكل من أشكال الاعتداء على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف يجيز لهذا الأخير طلب اتخاذ التدابير الإجرائية لتوفير الحماية لهذه الحقوق.

---

(٢٩) السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج٨، المرجع السابق ص٤١٠.

(٣٠) محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفردية، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨١م. ص١١٢، نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص١١٠.

الشرط الثاني : عدم حصول المعتدي على إذن خطي من المؤلف أو ممن يخلفه:

إذا كان المشرع قد حصر التصرف بالحقوق الأدبية بالمؤلف وحده باعتبار أنها تعبر عن أفكاره ومعتقداته، وبالتالي هي لصيقة به ولا تقبل التنازل، فإنه في المقابل أجاز للمؤلف أن يقوم باستغلال مصنفه بنفسه أو أن يعهد بهذا الاستغلال للغير. وهذا يعني أن حقوق المؤلف المالية وإن توافرت فيها صفة الاحتكار والاستئثار إلا أنها تقبل التصرف والانتقال، سواء كان بطريق الإرث أو التصرف القانوني، دون أن يؤثر ذلك على الحقوق الأدبية الثابتة للمؤلف. وهذا ما تؤكد عليه المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني والمشار إليها سابقا.

إلا أننا نلاحظ ومن أجل حماية حقوق المؤلف المالية فقد اشترط المشرع أن يكون التصرف بهذه الحقوق للغير مكتوبا، وعلى من يدعي أن له حق في بيع أو إيجار أو توزيع واستيراد أو تصدير مصنف يعود لمؤلف معين إثبات ذلك خطياً، وإلا فإن ذلك يعد اعتداءً على حق المؤلف ما لم يصدر منه أو ممن يخلفه في حالة وفاته إذن مكتوب بالتصرف، وقد يكون هذا التصرف بعوض أو بدون عوض. وهذا ما تؤكد عليه المادة (١٣) من قانون حماية حق المؤلف الأردني إذ تنص على أن " للمؤلف أن يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف أن يكون مكتوبا، وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه". والواضح من خلال هذا النص أن شرط الكتابة هو للإثبات فقط وليس للانعقاد وذلك على عكس قانون حماية حق المؤلف المصري الذي اعتبر الكتابة شرط لوجود التصرف وصحته، وهو ما نصت عليه المادة (٣٧) من هذا القانون بقولها " ... ويشترط لتمام صحة التصرف أن

يكون مكتوباً......." فهذا النص يؤكد أن الكتابة شرط انعقاد وليس مجرد وسيلة للإثبات[٣١].

وحسناً فعل المشرع الأردني في اعتبار الكتابة شرط إثبات لا شرط انعقاد لأنه في ذلك تسهيل على المؤلف في استغلال مصنفه استغلالاً مالياً، إذ ينتج العقد أثره من لحظة اقتران الإيجاب بالقبول، دون حاجة لإفراغ هذا التراضي بشكل معين. وعلى من يدعي من الغير أن له حق لدى المؤلف عليه إثبات ذلك كتابة، وهذا لا يمنع من الإثبات بالإقرار أو اليمين.

ونخلص مما تقدم، أن التصرف بحق المؤلف المالي يعد صحيحا في القانون الأردني حتى ولو كان بموجب اتفاق غير مكتوب ما دام أن المؤلف يقر بذلك، بينما يكون هذا الاتفاق باطلا في القانون المصري لأنه يشترط الكتابة لصحة انعقاده[٣٢] ويذهب بعض الفقه في مصر إلى أبعد من ذلك بالقول أن الاتفاق المكتوب يجب أن يكون واضحاً وصريحاً، وأن يتم تحديد محل التصرف أو الغرض منه أو مدة الاستغلال أو مكانه وإلا يكون الاتفاق باطلاً وفقا للمادة (٣٧) من قانون حماية حق المؤلف المصري[٣٣].

وبالرجوع إلى القانون الأردني وتحديداً المادة (١٣) منه، نجد أنها تشترط في التصرف بحقوق المؤلف المالية أن يحدد فيه صراحةً وبالتفصيل محل التصرف تحديداً نافياً للجهالة من حيث بيان حدوده والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. ويبدو أن الغاية من ذلك لتحديد حقوق والتزامات كل من الطرفين المتعاقدين بطريقة

(٣١) السنهوري، الوسيط، المرجع السابق ف ٢١٩، ص ٣٨٤، احمد سلامة المرجع السابق، ص ٣٠٩.
(٣٢) نعمان جمعه، دروس في المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٣٢.
(٣٣) خاطر لطفي، المرجع السابق، ص ١٠٥.

واضحة، ومنع استخدام نصوص غامضة ومجحفة في العقد بحق المؤلف وذلك بهدف توفير الحماية له.

أخيراً فان قوانين حماية حق المؤلف تجمع على إعطاء هذا الحق لورثة المؤلف في حالة وفاته، إذ لهم التصرف بحقوقه المالية، وهذا ينطبق على جميع خلفاء المؤلف.

خلاصة القول، أنه إذا ثبت وقوع اعتداء على حق من حقوق المؤلف، سواء في الجانب المالي أو الجانب الأدبي كما أشرنا، ولم يحصل المعتدي على إذن خطي من المؤلف أو ممن يخلفه، فان الشروط اللازمة لطلب الحماية الإجرائية التي كفلها قانون حماية حق المؤلف تكون متوافرة، وللمؤلف أن يطلب من المحكمة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية لمنع وقوع هذا الاعتداء وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الإجراءات اللازمة للحصول على الحماية الإجرائية للمصنفات الفنية

إذا وقع اعتداء على حق من حقوق المؤلف الأدبية والمالية، أصبح له أو لمن يخلفه الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإزالة هذا الاعتداء. وهذا يقتضي رفع دعوى أمام المحكمة المختصة للنظر في أصل النزاع، وقد تحتاج هذه الدعوى إلى وقت ليس بالقصير للبت في موضوع النزاع، وفي تلك الأثناء يستمر حدوث الضرر ويتفاقم بانتظار صيرورة الحكم قطعيا لكي يكون قابلا للتنفيذ، لذلك أجاز المشرع الأردني للمؤلف قبل رفع الدعوى أو خلالها اللجوء إلى القضاء وطلب اتخاذ

إجراءات مؤقتة سريعة وفعالة لمنع وقوع الاعتداء في المستقبل أو منع استمرار الضرر الواقع فعلاً ومنع تفاقمه تسمى بالإجراءات التحفظية.

وقد تحدثت عن هذه الإجراءات المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف الأردني التي تجيز للمؤلف المعتدى على حقوقه أن يلجأ إلى المحكمة المختصة طالبا اتخاذ إجراءات تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة (ج) من المادة المذكورة. ويتم ذلك بتقديم طلب يثبت فيه أنه قد وقع الاعتداء على حقوقه أو أنه على وشك الوقوع، ويشترط القانون في هذا الطلب أن يكون واضح المعالم من حيث التعريف بالمصنف المعتدى عليه، ووصفه وصفا دقيقا نافيا للجهالة، من خلال تمييزه عن غيره من المصنفات، فمثلا إذا كان كتابا يتم ذكر اسم الكتاب وتحديد مجاله سواء كان في العلوم أو الفنون أو الآداب وكل ما يميزه عن غيره من الكتب الأخرى[٣٤].

بالإضافة إلى هذه الشروط، فإنه يجب أن يرفق بطلب الإجراء التحفظي كفالة مالية كافية يقدرها القاضي المختص، وذلك لمنع التعسف ولضمان أي أضرار قد تلحق بالمدعى عليه إذا لم يكن المدعي محقا بدعواه، وهذا ما نصت عليه (م٤٦/هـ).

وحق اللجوء إلى القضاء وطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة ليس مقصورا على المؤلف وحده، بل يستطيع كل من انتقلت إليه حقوق المؤلف من ناشر أو وارث أو موصى له. وبناء على توافر الشروط المشار إليها فإن للمحكمة المختصة لها أن تتخذ نوعين من الإجراءات التحفظية:-

(٣٤) أسامة المليجي، الحماية الإجرائية، المرجع السابق، ص٤٧.

النوع الأول: يقصد منه وقف الضرر الذي أخذ ينجم من الاعتداء على حقوق المؤلف، أي وقف الضرر مستقبلا وهذا النوع يشمل على الأمر بوقف التعدي على المصنف أو أي جزء منه.

النوع الثاني:حصر الضرر الذي وقع فعلا من جراء الاعتداء، وهذا النوع يشتمل على مصادرة المصنف المعتدى عليه ونسخه وصوره، ومصادرة عائدات استغلال المصنف المنشور من خلال الأداء العلني[٣٥] ونود أن نشير هنا أن هذه الإجراءات جاءت على سبيل الحصر لا التمثيل، وبالتالي لا يجوز للقاضي الأمر بما يتجاوز هذه الإجراءات، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء لمجاوزته حدود اختصاصه المحدد بالنص[٣٦] . وسوف نتناول هذه الإجراءات بنوع من التفصيل:

أولاً : الأمر بوقف التعدي على المصنف أو أي جزء منه:

يقصد بهذا الإجراء منع تداول المصنف المعتدى عليه بين الجمهور لوقف الضرر المستقبلي الناجم عن الاعتداء على حقوق المؤلف، ومنع التداول يختلف باختلاف نوعية المصنف، فإذا كان كتابا أو مسرحية أو فيلما سينمائيا يقرر القاضي وقف بيع الكتاب أو نشره أو وقف عرضه على الجمهور، وإذا كان شريطا يقرر وقف صناعته وتوزيعه، وله أيضا وقف استخدام أية وسيلة تجعل المصنف في متناول عدد من الأشخاص[٣٧].

(٣٥) عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٢،ص١١١-١١٢

(٣٦) خاطر لطفي، المرجع السابق، ص١٢٠.

(٣٧) نواف كنعان، المرجع السابق، ص٣٩٩.

ثانياً: مصادرة المصنف ونسخه وصوره وأي مواد استعملت في الاستنساخ:

انفرد قانون حماية حق المؤلف الأردني عن جميع التشريعات المقارنة في هذا المجال بأنه أجاز في المادة (٤٦) منه للمحكمة المختصة بأن تقرر من ضمن الإجراءات التحفظية مصادرة المصنف المعتدى عليه ونسخه وصوره وأي مواد استعملت في الاستنساخ شريطة أن لا تكون مفيدة لأي شيء آخر.

وقد كان النص السابق للمادة المذكورة من القانون الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ لا يعطي للمحكمة الحق بإيقاع المصادرة، وإنما لها أن تأمر بالحجز على المصنف الأصلي أو نسخه أو صوره التي أخذت عنه، وهذا هو النهج الذي سارت عليه جميع التشريعات المقارنة والتي لم تأخذ بالمصادرة، وإنما أخذت بالحجز، إلا أن تعديل قانون حماية حق المؤلف الأردني بالقانون المعدل رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ أجاز للمحكمة المختصة أن تقرر مصادرة المصنف المعتدى عليه، وهذا خلط واضح بين الحماية المدنية والحماية الجنائية لحقوق المؤلف إذ أن المصادرة تدخل ضمن إجراءات الحماية الجنائية.

والمصادرة في اللغة تعني المطالبة، إذ يقال صادره على كذا أي طالبه به[٣٨] وتتضمن الحرمان، ويطلق عليها باللغة الفرنسية confiscation.

(٣٨) أنظر حول ذلك،لسان العرب جزء ٥، ص١١٦.

والأصل أن المصادرة في القانون هي عقوبة ينص عليها قانون العقوبات كتدبير احترازي وهذا ما أخذ به قانون العقوبات الأردني حيث اخذ بالمصادرة العينية[٣٩]، ورغم ذلك إلا أن هذا القانون خلا من أي تعريف للمصادرة.

لهذا نجد بعض الفقه عرفها بأنها "نزع ملكية المال جبرا على مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل"[٤٠]. بينما يعرفها البعض الآخر بأنها "حرمان المحكوم عليه بواسطة من كل أو بعض أمواله لغرض يختلف حسب الأحوال"[٤١]. ويلاحظ على قانون حماية حق المؤلف الأردني الحالي أنه قد أخذ بالمصادرة في المادة (٤٦) كتدبير احترازي وذلك ضمن الإجراءات التحفظية التي يمكن للمحكمة المختصة أن تأمر بها لوقف الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية. كما عاد وأخذ بالمصادرة كتعويض يؤول للمؤلف المعتدى على حقوقه وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧/ح) التي جاء فيها " للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في إخراجه وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه وذلك بدلاً من إتلاف النسخ والصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد " وسنرجي الحديث عن المصادرة كتعويض لاحقا.

وبناءً على ما تقدم ووفقاً للمادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف الأردني فإن المصادرة كإجراء تحفظي تتطلب ضبط المصنف المعتدى عليه ونسخه وصوره وأي مواد استعملت في الاستنساخ ووضعها تحت يد القضاء وذلك من خلال محضر

---

(٣٩) تنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات على أنه " يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها... "

(٤٠) السعيد مصطفى السعيد- الأحكام العامة في قانون العقوبات، ١٩٥٧، الطبعة الثالثة، ص٦٦٧.

(٤١) علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، القاهرة، ص٦٨.

ضبط. وهذا الإجراء لا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى بيع المصنفات محل المصادرة لأن ذلك يتطلب حكماً قضائياً من محكمة الموضوع.

وهكذا يتضح لنا أن قانون حماية حق المؤلف الأردني يستلزم شرطين لإنزال المصادرة هما: ضبط المال محل المصادرة وهو كما ذكرنا المصنف المعتدى عليه ونسخه وصوره وغير ذلك، وأن يتم ذلك بأمر من المحكمة المختصة. وقد تكون المصادرة إجراء من إجراءات التحقيق كما في المصنفات المقلدة، الغرض منه الوصول إلى إثبات التقليد. والأصل أن يصدر الأمر بالمصادرة كإجراء وقتي من قاضي الأمور المستعجلة، ولكن إذا كانت هناك دعوى مرفوعة للنظر في الاعتداء على حقوق المؤلف، فإن المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى يكون من اختصاصها أيضا أن تتخذ أمراً بالمصادرة بناء على طلب المدعى على مصنفه.

ثالثا : مصادرة عائدات استغلال المصنف المنشور من خلال الأداء العلني:

لم يكتف المشرع الأردني بأنه أجاز للمحكمة أن تأمر بمصادرة المصنف المعتدى عليه وصوره ونسخه، بل أنه أجاز في المادة (٤٦/أ/٣) للمحكمة مصادرة عائدات استغلال المصنف المنشور والمعتدى عليه من خلال الأداء العلني، وهذا يتطلب حصر الإيراد الناتج من العرض أو التمثيل أو الغناء، وللمحكمة الاستعانة بخبير لحصر الإيراد الناتج. هذه هي الإجراءات التحفظية التي يمكن للمؤلف أو ورثته أو خلفه طلب اتخاذها.

وتشترط المادة (٤٦/و) على المدعي أن يرفع دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ أحد الإجراءات المذكورة سابقا، وذلك لضمان جدية

صاحب الحق باتخاذ مثل هذه الإجراءات، و لم يكن المشرع الأردني بحاجة إلى هذا النص إذ أن حكمه مستفاد من القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات العامة. ولا يتم إلغاء هذه الإجراءات إذا لم ترفع الدعوى بأصل النزاع خلال هذه المدة إلا بناء على طلب من المدعي عليه، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة (و) من المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف الأردني. وإذا تم إلغاء الإجراء التحفظي بناء على مرور المدة اللازمة لرفع الدعوى أو بسبب تقصير المدعي أو إذا تبين للمحكمة انه لا يوجد فعل تعد أو خطر من وقوع اعتداء، فإن للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن تأمر بتعويض مناسب عن الأضرار التي لحقت به والناشئة عن هذه الإجراءات وهذا ما تؤكد عليه الفقرة (ز) من المادة السابقة.

وبناء على ما تقدم، يمكن لنا أن نورد الملاحظات التالية على المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف الأردني:

أولاً: لا يتم إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة قبل الدعوى إلا إذا قام المدعى عليه بتقديم طلب للمحكمة طالبا إلغاء المصادرة أو غيرها من الإجراءات. ويترتب على ذلك، أنه في حالة عدم تقديم المدعى عليه طلب للمحكمة، فإن هذه الإجراءات تبقى سارية المفعول، مما قد ينتج عنه إلحاق ضرر كبير بالمدعى عليه.

وكان الأجدر بالمشرع الأردني أن يتبع خطى التشريعات التي تقرر إلغاء الإجراءات التحفظية تلقائيا إذا لم ترفع الدعوى خلال المدة المحددة وذلك لضمان جدية النزاع وهذا هو موقف المشرع المصري في المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف التي تنص على أنه ".... يجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة

المختصة في خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الأمر، فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له".

ثانياً: من المعلوم أن قواعد الحجز التحفظي وغيرها من الإجراءات الاحتياطية في قانون أصول المحاكمات المدنية تمثل الشريعة العامة للإجراءات التحفظية في نطاق المواد المدنية والتجارية ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك[٤٢]، وتطبيقاً لهذه القواعد فإن اشتراط تقديم طلب من المدعى عليه من أجل إلغاء الإجراءات التحفظية، كما تنص على ذلك المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف الأردني يخالف هذه القواعد إذ تنص المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "إذا صدر قرار بإيقاع الحجز الاحتياطي أو المنع من السفر أو باتخاذ إي إجراءات احتياطية أخرى قبل إقامة الدعوى، يجب على الطالب أن يقدم دعواه لأجل إثبات حقه خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور ذلك القرار، وإذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المشار إليها يقيد القرار الصادر بشأن الحجز كأنه لم يكن وعلى رئيس المحكمة أو من ينتدبه أو قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار".

وهكذا يتضح لنا أن المشرع الأردني في هذا النص وتمشيا مع صفة الاستعجال للإجراءات التحفظية يلزم رئيس المحكمة أو أي قاضي ينتدبه اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء قرار الحجز أو غيره من الإجراءات الاحتياطية. وهذا المسلك لم يتبعه المشرع في قانون حماية حق المؤلف الأردني كما أشرنا.

---

(٤٢) عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، القاهرة، طبعة ١٩٨٩-١٩٩٠، ص٢٩١.

ثالثاً: أن الإجراءات التحفظية والمنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف الأردني تأخذ دائما صفة الاستعجال وذلك خوفا من ضياع حق المدعي (المؤلف) ويخشى عليه من فوات الوقت. لهذا أجازت الفقرة (د) من هذه المادة للمحكمة أن تتخذ هذه الإجراءات بدون تبليغ للمدعى عليه وبغيابه، وهذا ما نصت عليه هذه الفقرة بقولها " في الحالات التي يحتمل أن يؤدي التأخير إلى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه أو في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن إثباتها بضياع أدلة متعلقة بفعل التعدي، للمحكمة أن تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة تحفظية بدون تبليغ المدعى عليه وبغيابه، ويجري تبليغ الأطراف المتضررة الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الإجراء، ويحق للمدعى عليه أن يطلب عقد جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه الإجراء وعلى المحكمة أن تقرر في هذه الجلسة فيما إذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفظي أو تعديله أو إلغائه".

وهكذا يتضح لنا أنه لا مبرر للمشرع الأردني في اشتراط أن يتقدم المدعى عليه بطلب من أجل إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى طالما أن لها صفة الاستعجال، لأن ذلك يتنافى مع هذه الصفة. بقي لنا أن نقول أن المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف الأردني هي محكمة البداية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو الإجراء المطلوب حصوله في دائرتها وهذا ما نصت عليه المادة (٢) منه، وذلك لأن هذه الإجراءات

غير مقدرة القيمة فلا تصدر إلا من محكمة البداية. وهذا يتفق مع قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية[٤٣].

الفصـــــل الثانــــــي
الجـــــــزاء المـــــدني

أسلفنا القول أن الحماية الوقائية تتم من خلال اتخـــاذ الإجــراءات الوقتيـــة التحفظية قبل رفع الدعوى، إلا أن هذه الإجراءات مهددة بالإلغـــاء إذا لم يبـــادر المدعي بعرض النزاع على محكمة الموضوع خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار باتخاذ الإجراء التحفظي. وتطبيقا لذلك فما على المؤلف المعتدى على حقوقه إلا أن يبادر برفع الدعوى بأصل النزاع خلال هذه المدة، وإلا زال كل أثر للأمر القاضي بالإجراء التحفظي.

والدعوى التي يرفعها المؤلف المعتدى على حقوقه هي دعوى مسؤولية مدنية يرفعها على المتسبب بالاعتداء، وقد تكون هذه الدعوى إما مـــسؤولية عقديـــة أو تقصيرية، وذلك بحسب علاقة المؤلف بالمتسبب، فإذا وقع الاعتداء مـــن شـــخص أجنبي لا تربطه أية رابطة عقدية بالمؤلف، فإن قواعد المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني هي الواجبة التطبيق. أما إذا كان الضرر الذي أصاب المؤلف ناتج عن إخلال التزام عقدي، فإن قواعد المسؤولية العقدية هي التي تحكم الدعوى وما على المؤلف المدعي إلا أن يثبت وجود عقد صحيح ثم ينتقل عبء الإثبات إلى المـــدين

(٤٣) تنص المادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن "قاضي الأمور المـستعجلة في محكمـة البداية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في المحاكم التي لا يوجد فيها محكمة بداية"

وهو الشخص المتعاقد مع المؤلف الذي عليه نفي إخلاله بالتزامه إما بسبب قوة قاهرة أو بسبب أجنبي عنه.

أما إذا كانت الدعوى مسؤولية تقصيرية، فإن عبء الإثبات يقع على المؤلف أو من يخلفه، إذ عليه إثبات الفعل غير المشروع والضرر والعلاقة السببية بينهما[٤٤].

وإذا توافرت أركان المسؤولية العقدية أو التقصيرية فإن المحكمة تقرر للمؤلف المعتدى على حقوقه التعويض، بهدف إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر. والطريقة الأمثل في تحقيق ذلك تتم من خلال التعويض العيني والذي يتمثل بأن تقرر المحكمة إتلاف نسخ المصنف المعتدى عليه، والصور المأخوذة عنه أو مصادرة هذه النسخ والمواد التي استعملت في إخراج المصنف وبيعها لكي يكون ثمنها تعويضا للمؤلف عما أصابه من ضرر بدلا من إتلافها.

بيد أن هناك من الأضرار ما تستعصي على التعويض العيني، كالأضرار المتأتية من الاعتداء الذي ينتج عنه إساءة إلى سمعة المؤلف أو تشويه المصنف، لذلك فإن التعويض بمقابل يغدو هو السبيل الأفضل لإزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قدر الإمكان.

نخلص مما تقدم أن الجزاء المدني في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف إما أن يكون تعويضا عينيا أو تعويضا بمقابل. لذلك سنخصص (المطلب الأول) للتعويض العيني ثم نخصص (المطلب الثاني) للتعويض بمقابل.

---

(٤٤) محمد عبد الظاهر حسين، حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية وفقا لقانون حماية الحقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ص١٠٧.

المطلب الأول
التعويض العيني للضرر الواقع على حقوق المؤلف

التعويض العيني هو ما يتم بغير النقود(٤٥)، ويهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر. وبناء على ذلك فإننا لا نتفق مع الفقه الذي يذهب إلى أن إتلاف المصنف المعتدى عليه أو نسخه أو صوره هو تنفيذ عيني(٤٦). فمن المعلوم أن التنفيذ العيني هو تنفيذ عين ما التزم به المدين ما دام ذلك ممكنا (م٣٥٥ مدني أردني، وبالتالي فإن قيام شخص بالاعتداء على مصنف بأي شكل من الأشكال فإن القرار بإتلاف المصنف المعتدى عليه أو نسخه أو صوره أو أن تأمر المحكمة بحذف التشويه من المصنف فإن هذا يعد تعويضا عينيا يؤدي إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه(٤٧) وهو أفضل أنواع التعويض.

وبالرجوع إلى قانون حماية حق المؤلف الأردني نجد أن التعويض العيني يمكن أن يتم من خلال الحكم بما يلي:

أولا: إتلاف نسخ وصور المصنف المقلد أو المعتدى عليه:

---

(٤٥) انظر حول ذلك مالوري (ف) وآينس (ل) القانون المدني، الالتزامات، مطبوعات مكتبة كوجاس، باريس ١٩٩٢ ف٨٥١ ص٤٦٥.

(٤٦) عصمت بكر وصبري خاطر، المرجع السابق ص١٦١، عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق ص٤٦٦، عبد الحميد المنشأوي، المرجع السابق ص١١٧.

(٤٧) لمزيد من التوضيح راجع إسماعيل غانم، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة ١٩٦٧ ص٨، هامش١، وكذلك ص١٠٨.

أعطى المشرع الأردني للمؤلف أو من يخلفه الحق في الطلب من المحكمة المختصة بان تحكم له بإتلاف نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والذي نشر بطريقة غير مشروعة، وكذلك إتلاف جميع المواد التي استعملت في نشره.

ويقصد بالإتلاف إعدام المصنف و إزالته من الوجود(٤٨)، وإذا كانت القاعدة في القانون المدني أن كل من أتلف مال غيره أو أخذه ضمن مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيمياً (م٢٧٥) مدني. إلا أننا نجد أن قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة (٤٧/أ) قد خالف هذه القاعدة وأجاز للمؤلف أو لمن يخلفه الطلب من المحكمة المختصة إتلاف أموال غيره إذا تضمنت هذه الأموال نقل ابتكاره أو أخذت عنه بصورة غير مشروعة، ذلك أن هذه الأموال تتكون من أفكار أو من عمل ذهني يشكل اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية.

لهذا جاء نص هذه المادة بالقول (للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره.........). ويفهم من هذا النص أنه لكي تحكم المحكمة بإتلاف نسخ وصور المصنف المعتدى عليه فلا بد من توافر شرطين:

أولهما: أن يكون النشر قد تم بطريقة غير مشروعة ولا يعني ذلك أن الطريقة التي استعملها الناشر كانت غير مشروعة أو أنه لم يحصل على موافقة الجهات المختصة وفق قانون المطبوعات والنشر، أو أنه تجاوز الرخصة الممنوحة له أو أنه نشر في المصنف موضوعات لا علاقة لها بالموضوع الذي تتناوله. وإنما يقصد به أنه عمد

(٤٨) سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص٢٩٣.

إلى نشره بدون إذن كتابي من المؤلف كما تشترط ذلك المادة (٩) من القانون الأردني والمشار إليها آنفا. وتطبيقا لذلك إذا وجدت المحكمة أن المعتدي قام بنقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر أو أدخل عليه تعديلات أدت إلى إحداث تشويه له يصعب معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل النشر، عندئذ تقرر إتلافه.

خلاصة القول أن عدم الحصول على إذن خطي من المؤلف يعني أنه استعمل حقا أدبيا لا يجوز له استعماله.

ثانيهما: أن يطلب المؤلف المعتدى عليه أو من يخلفه من المحكمة المختصة صراحة القيام بالإتلاف، وهذا الشرط ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة، إذ تنص المادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني الأردني على أنه " يجوز تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه... ". كما يجوز للمحكمة بدلا من الإتلاف أن تحكم بتغيير معالم نسخ المصنف وصوره، كما لو قررت شطب الأجزاء المقلدة من المصنف، ولها أن تحكم بجعل المصنف غير صالح للاستعمال، كما لو تعلق الأمر بأشرطة مسجل عليها أغنية معينة، فتقرر المحكمة مسح التسجيل من على الأشرطة دون إتلافها.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن القانون الأردني (م٤٧/أ) أغفل بيان من الذي يتحمل نفقات الإتلاف؟ كما فعل المشرع المصري في (م٤٥)، حيث قرر صراحة أنها تكون على نفقة الطرف المسؤول عن الاعتداء على حقوق المؤلف.

نخلص مما تقدم، أن طلب المؤلف المعتدى عليه من المحكمة المختصة إتلاف المصنف ونسخه أو الصور المأخوذة عنه بطريقة غير مشروعة، لا يعني الحكم له بذلك، وإنما يخضع الأمر لسلطة المحكمة التقديرية، ومع ذلك نلاحظ أن المشرع الأردني قيد هذه السلطة بقيود منها ما هو مقرر لمصلحة المؤلف المعتدى عليه، ومنها ما هو مقرر للمصلحة العامة وهذا ما سوف نعالجه تفصيلا في النقطة التالية.

ثانياً: تثبيت الحجز على المصنف أو على نسخه أو الصور المأخوذة منه بصورة غير مشروعة.

إذا كانت المدة الباقية من مدة الحماية القانونية لحق المؤلف تقل عن سنتين يبدأ احتسابها من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقضي بتثبيت الحجز على المصنف أو نسخه أو الصور المأخوذة عنه بطريقة غير مشروعة بدلا من الحكم بإتلافه أو تغيير معالمه أو جعله غير صالح للاستعمال، وذلك بغية تعويض المؤلف أو خلفه عما أصابه من أضرار بسبب الاعتداء على حقه المالي في استغلال مصنفه.

ومع ذلك فإن الحكم بتثبيت الحجز على المصنف أمر جوازي للمحكمة[٤٩]، إذ لها أن تقضي به ولها أن لا تقضي به وتكتفي بالحكم بالتعويض النقدي، والمعيار في ذلك درجة خطورة الاعتداء الواقع على المصنف، فإذا كان على درجة كبيرة تقرر إتلاف المصنف أو تغيير معالمه أو جعله غير صالح للاستعمال، بالرغم من أن حق المؤلف سينقضي في فترة تقل عن السنتين، أو إذا رأت أن ظروف الدعوى تتطلب ذلك. وهذا يفهم من نص المادة (٤٧/أ) التي جاء فيها " ..... على أنه إذا

(٤٩) خاطر لطفي، المرجع السابق، ص١٢٧. أحمد سلامة المرجع السابق ف١٨٠ ص٣٢١.

تبين للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها أن تحكم بدلا عن ذلك بتثبيت الحجز على المصنف وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات".

ومن الملاحظ في هذا الصدد أن الحماية القانونية المقررة لحق المؤلف مؤقتة في جانبها المالي إذ تنقضي بانقضاء مدة معينة حددها المشرع الأردني في المادة (٣٠) بأنها طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، وبعدها يصبح استغلال المصنف من حق الجميع خدمة للنفع العام. وتحديد مدة الحماية بخمسين سنة انسجاما مع اتفاقية التربس، بحيث يصبح المؤلف الأردني يتمتع بنفس مدة الحماية سواء كان داخل الأردن أو خارجه.

نخلص مما تقدم، أن حالة انقضاء حق المؤلف في فترة تقل عن سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، لا يمكن تصورها إلا في حالة وفاة المؤلف ثم يقوم الورثة برفع الدعوى.

ويتبين للمحكمة أنه بقي من مدة الحماية القانونية سنتين عندها تحكم بوضع الحجز بدلا من الإتلاف. أما في حالة حياة المؤلف فإن الحماية تكون طيلة حياته، وبالتالي يصعب القول ببقاء سنتين من الحماية أثناء حياته، على أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالإتلاف أو بتغيير المعالم في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا كان النزاع يتعلق بترجمة مصنف إلى اللغة العربية:

إذا قام شخص بترجمة مصنف من لغة أجنبية إلى اللغة العربية دون الحصول على إذن من المؤلف الأصلي للمصنف أو من المترجم الأول، فإنه يكون قد اعتدى

على حق المؤلف أو المترجم، ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تحكم بـــإتلاف النسخ المترجمة إلى العربية أو تحكم بتغيير معالمها أو جعلها غير صالحة للاســتعمال وإنما يقتصر حكم المحكمة على تثبيت الحجز على هذه النسخ أو الصور المــأخوذة عنها، وهذا ليس إلا تطبيقا للفقرة (ب) من المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

ونلاحظ أن هذا الحكم الوارد في هذا النص بضرورة تثبيت الحجــز علـــى المصنف أو نسخه بدلا من الإتلاف هو حكم وجوبي لا جوازي للمحكمة، بدليل أن النص استخدم عبارة " لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف....."، وهـــذا ليس إلا لحماية المصلحة العامة المتمثلة في تشجيع وإثراء الثقافة العربية بالمــصنفات التي تترجم إليها. إلا أن النص المذكور أغفل الإشارة إلى أن تثبيت الحجز ما هو إلا تمهيد لبيع هذه النسخ المحجوز عليها ليستوفي المؤلف المتضرر حقه في التعويض عن ثمنها وهو ما نص عليه صراحة القانون المصري (م٤٥).

الحالة الثانية: إذا كان المصنف عبارة عن رسومات وتصميمات لمهنـــدس معماري:

استثنت الفقرة (د) من المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف الأردني من الإتلاف المصنفات المعمارية، وتشمل كل ما يظهر على المباني من نحت و رسوم وزخارف و أشكال هندسية وتتضمن ابتكارا للمهندس المعماري.

وبناء على ذلك، فإذا ما اعتدى شخص على تصميمات أو رسوم المهندس المعماري باستعمالها بصورة غير مشروعة، عن طريق استعمال هذه التصميمات أو الرسوم في إنشاء مبان دون الحصول على إذن من المهندس الذي قام بوضعها، عندئذ لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالإتلاف أو المصادرة، بل تكتفي بالحكم بالتعويض العادل، وذلك تجنبا للأضرار الجسيمة التي تنتج في حالة هدم البناء، بسبب التكاليف الباهظة التي يتحملها صاحب البناء، لاسيما وأن ذلك لا يتناسب البتة مع حق المهندس المعماري في التصميمات و الرسوم التي وقع الاعتداء عليها. وبهذا الحكم قضت الفقرة (د) من المادة (٤٧) من القانون بقولها " لا يجوز في أي حالة من الحالات أن تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت و رسوم وزخارف و أشكال هندسية محل الحجز، كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء و رسومه فيه بصورة غير مشروعة على أن لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك".

يتضح من ذلك أنه إذا قررت المحكمة عدم الإتلاف أو تغيير المعالم سواء كان جوازياً أو وجوبياً، فإن عليها أن تحكم بالتعويض المناسب.

ثالثاً: مصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في إخراجه و بيعها:

سبق أن ذكرنا أن المشرع الأردني أخذ بالمصادرة من ضمن الإجراءات التحفظية التي يجوز للمحكمة أن تأمر بها، وذلك بموجب المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف، إلا أنه استطرد و أجاز للمحكمة المختصة و التي تنظر أصل النزاع أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في نشره و بيعها ليدفع من ثمنها مبلغ التعويض عن الضرر الذي أصاب المؤلف، و هذا ما نصت عليه صراحة الفقرة (ج) من المادة (٤٧) من القانون والتي جاء فيها " للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه و المواد التي استعملت في إخراجه و بيعها، و ذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه و ذلك بدلا من إتلاف تلك النسخ و الصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد".

وهذا الاستطراد يدعو للتساؤل ذلك أن الحكم بالمصادرة ليس إلا جوازياً للمحكمة بمعنى لها أن تقضي به أو ألا تقضي به بدلاً من الإتلاف أو تغيير المعالم. فلماذا إذن أفردت المادة (٤٧) فقرة خاصة بالمصادرة؟.

وبناءً على ما تقدم فإن المحكمة أمام خيارين، فهي إما أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف المعتدى عليه والصور المأخوذة عنه وكذلك المواد التي استعملت في نشره، وتقرر ذلك إذا ثبت لها أن هناك تشويه أو تحريف للمصنف ينتج عنه إلحاق الضرر بسمعة المؤلف. أما إذا لم يكن هناك تشويهاً أو تحريفاً، فإن للمحكمة بناء على سلطتها التقديرية أن تحكم بمصادرة هذه النسخ والصور المأخوذة عنه وتقرر بيعها بالمزاد العلني.

ومفهوم المصادرة الوارد في النص ما هو إلا ضبط لنسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه، بهدف بيعها لتعويض المؤلف المتضرر، علما بأن المصادرة وكما سبق القول هي عقوبة نص عليها قانون العقوبات، وتؤدي إلى انتقال ملكية المال المصادر إلى الدولة دون تعويض، أو أنها تعتبر من العقوبات التكميلية الجنائية باعتبارها من التدابير الاحترازية.

وحول ذلك يمكن أن نورد الملاحظات التالية:

١- أن غالبية التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف لم تستخدم مصطلح المصادرة، لا ضمن الإجراءات التحفظية ولا ضمن الخيارات التي يمكن لمحكمة الموضوع أن تحكم بها.

٢- كان الأولى والأجدر بالمشرع الأردني أن يقتصر على الحجز التحفظي ويعطي المحكمة الحق في بيع نسخ المصنف والمواد التي استعملت في إخراجه بطريقة غير مشروعة لتعويض المؤلف المتضرر. فهذا هو الطريق المدني والذي يتفق مع القواعد العامة سواء في قانون أصول المحاكمات المدنية أو قانون التنفيذ. أما المصادرة فهي عقوبة تدخل ضمن الحماية الجنائية ولا مكان لها ضمن الحماية المدنية.

المطلب الثاني
التعويض بمقابل الضرر الذي أصاب المؤلف

أشرنا أن التعويض العيني هو أفضل طرق التعويض لأنه يؤدي إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبالتالي هو الأقرب إلى العدل، إلا أنه وفي أغلب الأحيان يكون التعويض العيني مستحيلا عمليا. ومن هنا تبرز أهمية اللجوء إلى التعويض بمقابل لجبر الضرر، والتعويض بمقابل قد يكون تعويضا نقديا أو تعويضا غير نقدي.

ويقصد بالتعويض غير النقدي هو أن تأمر المحكمة بأداء أمر معين غير النقود على سبيل التضمين(٥٠). كما لو كان الاعتداء على حق المؤلف يشكل إساءة إلى سمعته، فتقرر المحكمة إلزام المسؤول عن ذلك بنشر الحكم في الصحف وعلى نفقته وقد نصت على ذلك المادة (٥٠) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بقولها "للمحكمة بناء على طلب المحكوم له أن تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية أو أسبوعية محلية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه". ونفس الشيء يقال إذا قام شخص بتأليف قصة وأرسلها إلى إحدى المجلات، وقامت بنشرها بصورة مشوهة جاز للمحكمة أن تأمر صاحب المجلة بنشرها في صورتها الأصلية قبل التشويه.

(٥٠) لمزيد من التفصيل أنظر عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، عمان، ٢٠٠٢ ف٥٧٨، ص٤٨٧، محمد وحيد سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دمشق، الطبعة السادسة ١٩٩٠-١٩٩١، ف٨٢٣ ص٢٣٤ وما بعدها.

إلا أنه وفي الواقع العملي نجد أن الغالب الشائع في التعويض يقدر بمبلغ من النقود كمقابل للضرر الذي أصاب المضرور، وهذه الطريقة هي الأيسر والأسهل في التطبيق العملي باعتبارها وسيلة للتبادل ووسيلة قادرة على تقويم جميع الأضرار، وهذا ما حدا بالمشرع في القانون المدني على النص على ذلك صراحة في المادة (٢/٢٦٩ مدني) بالقول "ويقدر الضمان بالنقد......". ولذلك يعتبر التعويض النقدي هو الأصل في تقدير التعويض.

والتعويض بالنقود لا يقتصر على الضرر المادي بل أيضا يشمل الضرر الأدبي الذي يصيب المؤلف نتيجة الاعتداء على حقوقه، وهذا ليس إلا تطبيقا للمادة (١/٢٦٧) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان". وإذا كان من غير السهل تقدير التعويض الأدبي للمؤلف بدقة، إلا أن المحكمة تقدره بالنظر إلى جسامة الفعل غير المشروع الصادر عن المسؤول وحجم الضرر الذي لحق بالمؤلف.

يضاف إلى ذلك أن المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني تنص على ما يلي " للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعي في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به

للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الأشياء الـتي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى" [٥١].

وحول هذا النص تؤكد محكمة التمييز على أنه " لا يرد القول بأنه يجب الحكم بالتعويض وفقا للمادة (٢٥٦) من القانون المدني لأن قانون حماية حق المؤلف هو القانون الخاص والقانون المدني هو قانون عام وأن تطبيق أحكام القانون الخاص هو الواجب في مثل هذه الحالة ولا يمكن اعتبار ما ورد في المادة ٤٩ من قانون حماية حق المؤلف تكرارا لما ورد في المادة ٢٥٦ من القانون المدني كما تدعي المميزة"[٥٢].

يتضح مما سبق أن هناك عدة اعتبارات يجب على المحكمة أن تأخذها بعين الاعتبار عند تقدير التعويض للمؤلف المتضرر جراء الاعتداء على حقوقه. وهذه الاعتبارات هي:

١- مكانة المؤلف الثقافية والعلمية والفنية:

يقصد بذلك مكانة المؤلف المتضرر بين بقية المؤلفين وشهرته بين الناس، ومركزه الاجتماعي والعلمي والفني.

٢- قيمة المصنف المعتدى عليه الأدبية أو العلمية أو الفنية:

فالاعتداء على حقوق المؤلف لمصنف فني يختلف عن المصنفات الأدبية أو العلمية، باعتبار أن المصنفات الفنية خاصة ما يتعلق منها بالموسيقى و الأغاني

(٥١) عصمت بكر، صبري خاطر، المرجع السابق ص ١٦٥.
(٥٢) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٢٧٩٧، المجلة القضائية لسنة ٢٠٠٠، ص٣٦٥.

والسينما تنتشر بسرعة اكبر بين الناس. كما أن الاعتداء على قصة أدبيـــة لـــيس كالاعتداء على كتاب يتضمن أسراراً خطيرة.

٣- مدى استفادة المعتدى من استغلال المصنف:

القاعدة التي تحكم تقدير التعويض أنه يقدر بمقدار الضرر الواقع فعلا بغـــض النظر عما جناه المعتدي من جراء اعتدائه على المصنف، إلا أن النص أشار صراحة إلى ضرورة أن يؤخذ بعين الاعتبار المردود المالي للمعتدي عند تقـــدير التعـــويض للمؤلف المتضرر.

ولا يفوتنا القول أنه إمعانا في حماية حق المؤلف فقد قـــرر المـــشرع الأردني كغيره من التشريعات حق امتياز للتعويض المحكوم به للمؤلف على المبالغ الناتجة من صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى(٥٣)، ويكون لتعويض المؤلف امتياز على الديون الأخرى فيما يتعلق بهذه الأموال المحجوزة فقط، دون أن يشمل الامتياز أي أموال أخرى للمعتدي، فمثلا إذا كان للمعتدي أموالا أخرى محجوزة لدين آخر لا علاقة له بموضوع دعوى المؤلف، فإنه لا يكون لهذا الأخير حق امتياز على هذه الأموال المحجوزة سواء كانت منقولة أو غير منقولة.

أخيراً نلاحظ أن المشرع الأردني نص على أن الدين الناشيء عن التعويض هو دين ممتاز على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلـــى المبالغ المحجوزة في الدعوى، إلا أنه لم ينص كما فعلت بعض التشريعات(٥٤).علـــى

(٥٣) احمد سلامة، المرجع السابق، ق ٨٠، ص ٣٢٢، سهيل الفتلاوي، المرجع السابق ص ٣١٩.
(٥٤) وهذا ما نصت عليه م (٤٥) من القانون المصري، والمادة (٤٧) من القانون العراقي.

أن هذا الدين لا يسبقه في الترتيب سوى امتياز المصاريف القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الأشياء أو لتحصيل المبالغ، إذ أن هذا الحكم مستفاد من القواعد العامة الواردة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة فقد نصت المـــادة ١٤٣٢ مدني أردني على أنه " يكون للمصروفات القضائية التي أنفقت لمـــصلحة الدائنين المشتركة في حفظ أموال المدين وبيعها حق امتياز على ثمن هذه الأمـــوال وتستوفى قبل أي حق آخر".

الخاتمة

وتشمل عدداً من الاستنتاجات والتوصيات على النحو التالي:

أولا : الاستنتاجات:

١– خالف القانون الأردني مختلف القوانين المتعلقة بحماية حق المؤلف بأخذه بمصادرة المصنف المعتدى عليه ضمن الإجراءات التحفظية (م٤٦/٢) أردني.

٢– أخذ المشرع الأردني بمصادرة عائدات استغلال المصنف المنشور بطريقة غير مشروعة من خلال الأداء العلني (م٤٦/٣) أردني.

٣– كما عاد وأخذ بالمصادرة ضمن الجزاءات المدنية التي يمكن لقاضي الموضوع أن يحكم بها عند البت في النزاع لبيع المصنف وتأمين تعويض للمؤلف المعتدى على حقوقه.

٤– لم يعد القانون الأردني يشترط إيداع المصنف لدى مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية لتوفير الحماية القانونية له، بعد أن تم تعديل نص المادة (٤٥) بموجب القانون المعدل رقم (١١) لسنة ١٩٩٨.

٥– إن شرط الكتابة عند إبرام المؤلف تصرف من أجل استغلال مصنفه ماليا هو شرط إثبات لا شرط انعقاد كما في قانون حماية حق المؤلف المصري.

٦– لا يتم إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة في حالة وجود أفعال تشكل تعديا على حقوق المؤلف أو أن التعدي عليها أصبح وشيكا، وكذلك الحالات التي

يحتمل أن يؤدي التأخير إلى ضرر للمؤلف يصعب تعويضه إلا إذا تقدم المدعى عليه بطلب إلى المحكمة المختصة (م٤٦/و) أردني.

٧- لم يحدد القانون الأردني من الذي يتحمل نفقات إتلاف المصنف المعتدى عليه والصور المأخوذة عنه بطريقة غير مشروعة كما فعل القانون المصري في المادة (٤٥) منه.

ثانيا : التوصيات:

١- ضرورة حذف النصوص المتعلقة بمصادرة المصنف المعتدى عليه من قانون حماية حق المؤلف الأردني في أول تعديل له أو عند إقراره من البرلمان كونه ما زال قانونا مؤقتا، والاستعاضة عنه بالحجز التحفظي، لأن الأخذ بالمصادرة يعني الخلط بين الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحماية المدنية لها.

٢- تعديل النص الذي يشترط أن يقدم المدعى عليه طلبا من أجل إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة في بعض الحالات، والاستعاضة عن ذلك بحكم القواعد العامة التي تعتبر هذه الإجراءات ملغاة إذا لم يرفع المدعي دعوى أمام قاضي الموضوع خلال ثمانية أيام من تاريخ اتخاذ أي إجراء تحفظي مؤقت.

٣- ضرورة النص على أن نفقات إتلاف المصنف المعتدى عليه والصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في إخراجه يتحملها المعتدي.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العامة:

١- أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.

٢- اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٨٥م.

٣- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الإسكندرية، بدون تاريخ.

٤- حسن كيرة، المدخل لدراسة القانون، القاهرة، ١٩٧٤م.

٥- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، شرح القانون المدني، حق الملكية، ج٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٧م.

٦- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، ط١٩٨٩م-١٩٩٠م.

٧- عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني الأردني — مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ٢٠٠٢م.

٨- محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية- القاهرة، ١٩٦٤م.

٩- محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الحق، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

١٠- محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.

١١- نعمان جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، ١٩٧٤.

١٢- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دمشق، الطبعة السادسة ١٩٩٠-١٩٩١م.

ثانياً – المراجع المتخصصة:

١- جورج جبور في الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦م.

٢- رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، الطبعة الأولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية٢٠٠١م.

٣- عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٨م.

٤- عصمت بكر وصبري خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٥- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، منشورات وزارة الثقافة والفنون ١٩٧٨م.

٦- محمد حسام محمود لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنون، الكتاب الثالث، القاهرة ١٩٩٦م.

٧- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفردية، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨١م.

٨- مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الأول، ط١، مكتبة الأنجلو مصرية١٩٥٨مز

٩- نواف كنعان، حق المؤلف، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان،٢٠٠٢م .

ثالثا- المراجع الأجنبية:

1- W.R. Cormish-intellectual Property Cpatent copy right trademark and allied rights, Fourth ed. London. 1999.

2- Malaurie (F) Droit Civil, obligations, Cugas, 1992.